

Distr.: Limited
9 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

ممارسات الدول والمنظمات الدولية

في تسجيل الأجسام الفضائية

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

مذكّرة من الأمانة

في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الأمانة أن تعدّ ورقة عن منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)) لينظر فيها خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية. وقد أعدّ مرفق هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب.



المرفق

منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

أولاً - معلومات خلفية

١ - في عام ٢٠٠٤ اتفقت اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها على قائمة إرشادية بالمنافع التي تعود على الأطراف في هذه المعاهدات وبالحقوق والالتزامات التي تترتب على الأطراف فيها. وقد أُحيلت هذه القائمة مرفقة برسالة من الأمين العام إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه المعاهدات، بغية تشجيعها على الانضمام.

٢ - واستجابة للنداء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)^(١) بشأن العمل على تعزيز تطوير قانون الفضاء، ونظراً لتأكيد المؤتمر على أهمية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بدأ مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة في عام ٢٠٠٢ تنظيم سلسلة من حلقات العمل من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وعُقدت حلقات العمل في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي دايجيون، جمهورية كوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي ريو دي جانيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي أبوجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكُرِّست جميع حلقات العمل المعقودة في هذه السلسلة لتعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبول هذه المعاهدات والمبادئ وتنفيذها، ولتشجيع تطوير قوانين وسياسات الفضاء الوطنية، ولتحسين توافر فرص تعليم قانون الفضاء.

٣ - أما قائمة منافع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وإلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، التي ترد في هذه الوثيقة، فقد أُعدت على أساس القائمة الإرشادية^(٢) التي وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية وعلى أساس التوصيات والملاحظات والاستنتاجات^(٣) والمداولات^(٤) التي تمخّضت عنها حلقات العمل التي عقدت حتى الآن حول قانون الفضاء.

ثانياً- منافع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي

٤- تعمل معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي لفائدة ومصصلحة جميع الدول الأطراف فيها. ومن شأن كل الدول، مهما كان مستوى تطورها الاقتصادي أو العلمي، أن تستفيد من الانضمام لهذه المعاهدات.

٥- كما إن الدول، بتصديقها على أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها لهذه الأحكام والتزامها بها، سوف تبيّن دعمها لما يلي:

(أ) الاستخدام المنظم للفضاء الخارجي؛

(ب) التعاون الدولي الواسع النطاق على القيام بالأنشطة الفضائية لأجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك حفز تطوير القدرات الفضائية؛

(ج) وضع قواعد وإجراءات دولية بشأن التسوية السلمية للنزاعات وبشأن المطالبة بالتعويضات وضمان حماية مصالح الدول ومواطنيها الذين يقعون ضحية الأضرار التي تسبب بها الأجسام الفضائية.

٦- كذلك فإن الدول، بتصديقها على أحكام المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وهذه الأحكام والتزامها بها، سوف:

(أ) تشارك في نظام عالمي يتّسم بقدر أكبر من الاستقرار والقابلية للتنبؤ، وتضطلع بمسؤولياتها كأعضاء في المجتمع الدولي؛

(ب) تكفل تعزيز سيادة القانون وتكثف تطوير السلوك العُرفي؛

(ج) تزيد من جاذبيتها للشركاء الأجانب المحتملين الذين يسعون إلى إقامة تعاون دولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(د) تزيد من مشاركتها في التعاون الدولي، ومن ثم تحسّن سبل وصولها إلى البيانات العلمية وبيانات الرصد الجوي وغيرها من البيانات ذات الصلة بالفضاء؛

(هـ) تزيد من الثقة بأمان الأنشطة الفضائية لأن المعاهدات تقتضي من الدول أن تتحمّل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المنفذة في مجال الفضاء الخارجي وأن توفر الترخيص والإشراف اللازمين لهذه الأنشطة تماشياً مع المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات.

٧- والقبول بأحكام المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذ هذه الأحكام والالتزام بها على الصعيد العالمي من شأنه أن يفضي إلى ما يلي:

(أ) زيادة تطوير القوانين واللوائح التنظيمية وغيرها من الصكوك الوطنية المعنية بالفضاء، التي تضع منظومة قواعد بشأن حملة من الأمور ومنها ضمان التزام الأطراف الفاعلة من غير الدول بأحكام المعاهدات، وبشأن منح التراخيص وتسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، وتحديد المسؤولية وضمان السلامة، ووضع نظام للمسؤولية المالية، بما في ذلك منح التعويضات والتأمين؛

(ب) وضع آليات لجهود التعاون مع الدول الأخرى؛

(ج) توفير الشفافية فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها في القيام بالأنشطة الفضائية.

ثالثاً- منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

٨- إضافة إلى المنافع المستبانة أعلاه، فإن الدول، بتصديقها على أحكام اتفاقية التسجيل وتنفيذها لهذه الأحكام والتزامها بها، سوف تحقق ما يلي:

(أ) تعزيز جدوى سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وتعزيز مسكه كسجل تُقيد فيه المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي أعلنت عن قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل؛

(ب) الانتفاع بالوسائل والإجراءات الإضافية التي تساعد على استبانة الأجسام الفضائية؛

(ج) الانتفاع بالحق في طلب المساعدة من الدول الأخرى، بما في ذلك الدول التي تمتلك مرافق للرصد والتعقب، لأجل التعرف على أي جسم فضائي يخلف أضراراً أو يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية.

٩- والقبول بأحكام اتفاقية التسجيل وتنفيذ هذه الأحكام والالتزام بها على الصعيد العالمي من شأنه أن:

(أ) يفضي إلى زيادة وضع السجلات الوطنية؛

(ب) يسهم في وضع إجراءات وآليات وطنية لمسك السجلات الوطنية، ومن ثم توفير المعلومات لسجل الأمم المتحدة؛

(ج) يسفر عن إجراءات موحّدة، على المستويين الوطني والدولي معاً، لتسجيل الأجسام الفضائية في سجل الأمم المتحدة؛

(د) يفضي إلى التوحيد فيما يتعلق بالمعلومات التي سوف تُتاح وتُقيّد في سجل الأمم المتحدة بشأن كل جسم فضائي جرى تقييده في السجلات الوطنية؛

(هـ) يُتيح تلقي المعلومات الإضافية عن الأجسام الفضائية، التي تتضمنها السجلات الوطنية، و/أو المعلومات عن الأجسام التي لم تعد موجودة في مدار حول الأرض وتقييد تلك المعلومات في سجل الأمم المتحدة.

١٠ - علماً بأن الدول التي تصبح أطرافاً في اتفاقية التسجيل هي وحدها التي تستطيع أن:

(أ) تقترح تعديلات على الاتفاقية؛

(ب) تشارك في أي استعراض للاتفاقية قد تطلبه الأطراف بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

الحواشي

- (1) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.1.3)،
- (2) انظر التذييل الأول من المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/826.
- (3) انظر الوثائق التالية: A/AC.105/802 و Corr.1، و A/AC.105/814، و A/AC.105/847 و A/AC.105/866.
- (4) انظر الوثائق التالية: ST/SPACE/14 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.I.24)، و ST/SPACE/22، و ST/SPACE/28 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.76) و ST/SPACE/32 (سيصدر لاحقاً).